

اشتراط حيازة الطالب اللبناني على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي القسم الثاني

قانون رقم 81/18 - صادر في 1981/7/24

اشتراط حيازة الطالب اللبناني على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي القسم الثاني او البكالوريا الفنية القسم الثاني او ما يعادلها رسميا قبل الدراسة العليا في مؤسسات التعليم العالي في لبنان والخارج. اقر مجلس النواب.

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة - صدق مشروع القانون الرامي الى اشتراط حيازة الطالب اللبناني على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي القسم الثاني او البكالوريا الفنية القسم الثاني او ما يعادلها رسميا قبل الدراسة العليا في مؤسسات التعليم العالي في لبنان والخارج والمحال الى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 3234 تاريخ 1980/7/5 كما اقرته لجنة التربية النيابية. يعمل بهذا القانون فور نشره.

24 تموز سنة 1981

بعيدا في

الامضاء: الياس سركييس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: شفيق الوزان

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

الامضاء: رينه معوض

قانون اشتراط حيازة الطالب اللبناني على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي

قانون اشتراط حيازة الطالب اللبناني على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي - القسم الثاني - او البكالوريا الفنية - القسم الثاني - او ما يعادلها رسميا قبل الدراسة العليا في مؤسسات التعليم العالي في لبنان والخارج.

المادة 1- مع مراعاة احكام مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 1641 تاريخ 1979/1/8 لا تكسب الشهادات المختلفة الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي في لبنان والخارج أي حق لصاحبها (معادلة، القبول في امتحان او اعطاء الاذن لممارسة مهنة الخ...) ما لم يكن

الانتساب الى تلك المؤسسات مسبقا بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي - القسم الثاني - او البكالوريا الفنية - القسم الثاني - او ما يعادلها رسميا.

المادة 2- لا يطبق هذا النص على الطلاب اللبنانيين الذين انتسبوا الى مؤسسات التعليم العالي في الخارج قبل صدور هذا القانون شرط ان ينالوا شهاداتهم في مهلة اقصاها سبع سنوات من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة 3- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.